

دور المُشرع الجنائي الليبي في حماية الصحة العامة للطفل في جانب "الغذاء والتغذية"

أبوبكر امحمد احتيوش

كلية القانون، جامعة نالوت، نالوت، ليبيا

المستخلص

يتلخص مضمون هذا البحث في دراسة موقف المُشرع الجنائي الليبي من إرساء حماية جنائية للصحة العامة للطفل في جانب من جوانبها المتعلقة بالغذاء والتغذية، وذلك في نوعين من الحماية الجنائية، النوع الأول يتركز في التشريعات العامة التي تخاطب جميع فئات المجتمع دون تخصيص أو استثناء، في حين يتركز النوع الثاني وبأكثر دقة في التشريعات الأساسية والتشريعات الخاصة، سيما ما تعلق منها بحماية الطفل ذاته. وقد هدفت هذه الدراسة إلى عرض وتحسس مدى اهتمام المشرع الليبي بحماية الطفل في أهم مكوناته الصحية "الغذاء والتغذية"، وكان ينبغي من خلال التطور الذي تشهده التشريعات المقارنة أن يقع الاهتمام بدراسة السياسة الجنائية برمتها والتي كان من المفترض أن يكون قد كفلها المُشرع الليبي للطفل في ذات السياق.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل المستهلك، المُشرع الجنائي الليبي، الغذاء والتغذية، السياسة الجنائية.

المقدمة

قيل "وبحق" إذا أردت قياس تطور مجتمع ما من المجتمعات فانظر إليه كيف يعامل أطفاله، وبناء على هذه الحقيقة فإنه إذا أردت فهم التطور التشريعي لذلك المجتمع فانظر إلى سياسة المشرع في ذلك المجتمع فيما يوفره من حماية للطفل وحقوقه، وإن من أهم صور الحماية التي يجب أن يحظى بها هذا الإنسان الضعيف ونحن على أعتاب العقد الثالث من القرن الحادي والعشرون هي حمايته بما يضمن حقه في العيش والحياة. ويعد أهم جانب لهذا الحق وهو جانب الاستهلاك المعيشي في شقه الغذائي، خاصة وأن شريعة الإسلام اعترفت بحق الطفل في الرزق الحلال الطيب (الخرجي، 2009). لذلك يحذرنا الله سبحانه وتعالى من المساس بحياة الطفل بسبب ما يحتاجه من استهلاك غذائي، قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا" (الإسراء، الآية 31)، حيث يضيف هذا التشريع الرباني حماية خاصة للطفل المستهلك، ويوجهنا إلى نبذ الشح فيما يحتاجه من إفاق خشية الفقر. والطفل الذي نقصده بالحماية هنا جرى تعريفه وفقاً لما نصت عليه (المادة الأولى) من القانون الليبي رقم (5) لسنة 1427 م.ر 1997م، بشأن حماية الطفولة بأنه ذلك: "الصغير الذي لم يبلغ سنه السادسة عشرة ويشمل الجنين في بطن أمه" (الباشا، 2006). ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الليبي شمل الجنين في بطن أمه واحتياجاته بالحماية المطلوبة، لكنه يؤخذ عليه أنه قصر نطاق الحماية إلى سن ستة عشرة سنة، وجاء ذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري والمشرع التونسي اللذان مددا سن الحماية إلى سن ثمانية عشرة سنة لتشمل مرحلة المراهقة والشباب (القانون رقم (12) لسنة 1996م، 2010؛ الشريف، 2009). من جهة أخرى تم تعريف التغذية على أنها: "وجبة متوازنة ومتنوعة وليست كثيرة"، كما تم تعريف المواد الغذائية بأنها: "مواد يمكن تناولها كغذاء ويتم امتصاصها واستخدامها في الجسم" (علاق، 2015). وقد تبنت هذه الدراسة استحداث مصطلح "المستهلك الطفل" خلافاً لما درج إتباعه وتخصيصاً لعموم ما جرى استعماله وهو مصطلح "المستهلك" بصفة عامة، حيث يتبين في هذا الأخير القصور وعدم الدلالة على هدف الدراسة وذلك للأسباب الآتية:

استعمال اللفظ المجرد "المستهلك"، ينصرف معه القصد إلى حماية المستهلك البالغ، وهذا ما ساد التعامل به في مجمل الاهتمامات التشريعية والأكاديمية، بصورة انصهرت معها الحماية الخاصة بالطفل المستهلك.

نتيجة إلى سيادة الحماية العامة للمستهلك على حساب الحماية الخاصة بالطفل، وعلى اعتبار هذا الأخير شريك فاعل في عملية الاستهلاك، بل يمكن اعتباره من يحمل صفة المستهلك بامتياز،

ذلك أنه يعتمد في تلقي غذائه على غيره لضعفه الذهني والجسدي، لذلك فإنه يحتاج إلى معاملته والاهتمام به بصورة خاصة وبما يوفر له حماية جنائية خاصة.

قد يفهم البعض حماية المستهلك على أنها تخص جانب التغذية فقط في حين أنها في حقيقة الأمر ووفقاً للمعنى الواسع لهذه الحماية تشمل كل أوجه الاستهلاك بما فيها الاستهلاك الدوائي والصحي بصورة عامة، والأكثر من ذلك أن هذه الحماية تمتد بالنسبة للطفل لتشمل الاستهلاك الوقائي في مرحلة الحمل وما يحتاجه الجنين من عناية غذائية، غير أن هذا البحث سيقصر كما ظاهر من عنوانه على حماية غذاء الطفل وتغذيته.

أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في هذا الموضوع الذي يخص حماية أهم وأحوج شريحة داخل المجتمع وهي شريحة الأطفال من خلال جملة الأسباب المذكورة آنفاً. سيما وأن معظم التشريعات الدولية والمحلية تركزت في اهتماماتها بحماية الطفل من الاستغلال والعنف والاتجار والإساءة وغيرها من الأفعال المجرمة فقط، ولم تهتم كثيراً بحماية الطفل المستهلك (رزق، 2010)، لذلك ستحاول هذه الدراسة إظهار مدى نجاح دور المشرع الليبي في حماية الطفل المستهلك في غذائه وتغذيته.

إشكالية البحث

إن ما يقتضيه واقع الحال من تطور في الصناعات الغذائية، واستحداث تغذية خاصة بالطفل تدخل في تركيبها بعض المستحضرات التي قد تهدد صحة الطفل وسلامته، وما يقتضيه هذا النوع من التغذية من معاملة خاصة. إضافة إلى ما تعهدت به الدولة الليبية كطرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م من وضع تشريعات تحقق حماية للطفل وخاصة الطفل الأكثر ضعفاً من ذوي الاحتياجات الخاصة من أي أنواع الإساءة، وبطبيعة الحال يأتي المساس بغذاء الطفل وتغذيته ضمن صور الإساءة. كل ذلك قوبل بعدم الاستجابة من جانب المشرع الليبي، ذلك أنه لم تتعهد التشريعات القائمة بالتعديل والتطوير الذي يحقق هذا النوع من الحماية، ولم يُقدم على سن قوانين خاصة تكون أكثر فاعلية، مما أحدث إشكالية كبيرة تتعلق بعدم وجود إمكانية تشريعية لحماية الطفل المستهلك أو غذائه من أي أنواع الانتهاك أو الإساءة. ولبحث هذه الإشكالية لأبد من أن تطرح على ذهن المشرع بعض التساؤلات التي لها أهميتها في هذه الدراسة، فيا ترى ما الدور الذي لعبه المشرع الليبي في إرساء حماية للطفل المستهلك؟ أي هل توجد حماية خاصة بالطفل المستهلك؟ وإن وجدت فهل هي حماية استباقية وقائية أم هي حماية ترميمية علاجية؟ وهل لازال موقف المشرع الليبي يسوده الطابع التقليدي المرتبط بالحماية العامة للمستهلك، دون أدنى اهتمام بسن حماية خاصة بالطفل المستهلك؟ وهل توجد نية لدى المشرع الليبي لتطوير المنظومة

التشريعية والخروج من النمط التقليدي وبما يتماشى مع التطور المذهل الذي توصلت إليه العصابات الإجرامية في استغلال الحاجات الضرورية لاستهلاك الطفل؟ وهل أخذت هذه الحماية صفة الشمولية من حيث "سلامة غذاء الطفل وتصنيعه وتداوله وطريقة الإعلان عليه" (كامل، 2014)، أم اقتصر في أجزاء معينة من الاستهلاك؟، وما المكانة التي يشغلها غذاء وتغذية الطفل كمستهلك في ذهن المشرع الليبي عند وضعه للتشريعات الليبية المعنية بحماية المصالح الأساسية للأفراد داخل المجتمع؟ وهل توافرت النية لدى المشرع الليبي لملاحقة التطور الذي شهدته التشريعات المقارنة؟

ستتم الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها مما يفرضه نطاق البحث الذي يقتصر مضمونه وكما تم ذكره آنفاً على حماية غذاء الطفل وتغذيته في مجال الصحة العامة من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: دور التشريعات العامة في حماية الطفل المستهلك.

المبحث الثاني: دور التشريعات الخاصة والأساسية في حماية الطفل المستهلك.

دور التشريعات العامة في حماية الطفل المستهلك

يقصد بالتشريعات العامة تلك التشريعات التي تتضمن قواعد قانونية عامة تخاطب جميع الأفراد داخل المجتمع وتُعدى بتنظيم علاقاتهم وحمايتهم دون تمييز (أعبودة، 1999)، ويعنى بها هنا قانون العقوبات والتشريعات المكملة له. حيث غالباً ما يتضمن هذا النوع من التشريعات حماية عامة لجميع الأفراد ولا يحظى الطفل بأية خصوصية في التعامل إلا ما يأتي ضمن الحماية المعدة للأفراد البالغين. لذلك سيتم التركيز على مدى ما وفره المشرع الليبي من خلال هذه التشريعات من حماية غير مباشرة لتغذية الطفل، مقتصرين على بعض النماذج التشريعية، وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: حماية الطفل المستهلك في قانون العقوبات الليبي

صدر قانون العقوبات الليبي سنة 1953م، وهو يتكون من عدد من الأبواب والفصول، ويتضمن (507) مادة قانونية (الإدارة العامة للقانون، 1986)، ويشكل الشق الموضوعي "التجريم والعقاب" للقانون الجنائي" (أبو حمرة، 2019) في سياق ذلك كالتالي:

أ_ جرم المشرع الليبي في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني أفعال الغش التي يترتب عليها خطر عام، والتي منها التسبب في وقوع الوباء ونشر الجرائم الضارة (المادة 305)، وجريمة تسميم المياه أو المواد الغذائية قبل توزيعها أو بلوغها للمستهلك (المادة 306)، وجريمة

غش السلع الاستهلاكية وتقليدها (المادة 307)، وجريمة الاتجار بالمواد المسممة أو المغشوشة أو المقلدة لخطورتها على الصحة العامة (المادة 308)، وجريمة الاتجار بأغذية أو أدوية فاسدة (المادة 309) (الإدارة العامة للقانون، 1986). حيث جرم المشرع من خلال جملة هذه النصوص صور السلوك الإيجابي التي تتمثل في كل ما من شأنه أن يشكل الإضرار بالمستهلك عامة ومثالها "نشر جرائم، تسميم الغذاء، الغش، الاتجار بالمواد المسممة أو المغشوشة أو الفاسدة، الاتجار بأغذية أو أدوية فاسدة"، وشرع لذلك عقوبات رادعة تتدرج من الحبس مدة لا تزيد عن السنتين وتصل إلى حد الإعدام إذا ما نتج عن بعض هذه الأفعال موت أكثر من شخص. وفي المقابل يُلاحظ إن المشرع في هذا الفصل لم يأتي على تجريم صور السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن تقديم المواد الغذائية للمستهلك، أو احتكارها بما يسبب له ضرراً مباشراً قد يصل إلى الموت خاصة إذا ما كان طفلاً لا يقوى على الحراك (بارة، 2000). ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام إنه وعلى الرغم من حسن فن وتنوع الصياغة التي استعملها المشرع في النصوص المذكورة آنفاً، إلا أنه أغفل تجريم بعض صور السلوك التي تشكل خطراً محدقاً على المستهلك الطفل، والتي منها "إضافة المواد الملونة والمواد الحافظة، وبعض من المستحضرات الغذائية، وربما يرجع ذلك إلى التفاوت الزمني بين صدور تلك النصوص وبين حداثة ابتكار هذه المواد، ولا يمكن القول بتطبيق النصوص السابقة لتجريم هذه السلوكيات بطريقة القياس لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (أرحومة، 2009)، وهذا يعني بطبيعة الحال قصوراً تشريعياً لا بد من معالجته معالجة جذرية تقطع السبيل أمام تحقق أي من صور السلوك المذكورة .

ب _ جرم المشرع الليبي في الفصل الأول من الباب الثامن من الكتاب الثاني، الأفعال التي تشكل جرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل، والتي منها التأثير المتعمد بنشر وإيداع أخبار كاذبة بما يؤدي إلى هبوط أو ارتفاع الأسعار خاصة بالنسبة للبضائع ذات الاستهلاك العام (المادة 358)، وبطبيعة الحال يدخل ضمن ذلك أغذية الطفل كالحليب وغيره، وكذلك جرم المشرع من خلال نص (المادة 361) إحداث ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية. وقد اتبع المشرع الليبي في ذلك سياسة التشديد في العقوبة، وذلك بإضافة عقوبة مالية لعقوبة السجن تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، كما يظهر تشديد العقوبة من خلال ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (358) وذلك بمضاعفة العقوبة إذا ما ارتكب الفعل لمصالح أجنبية أو ترتب عليه ارتفاع سعر البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع. بناء على ما تقدم يمكن القول إن المشرع الليبي بقدر ما استطاع أن

يقرر من خلال نصوص قانون العقوبات حماية نسبية للمستهلك البالغ وبأسلوب تقليدي معهود، فإنه لم تتفق أفكاره بعد لإرساء حماية خاصة للمستهلك الصغير، فهل يمكن ألتماس هذا النوع من الحماية من خلال التشريعات المكملة لقانون العقوبات باعتبارها تهتم بمصالح تشكل محل الحماية الخاصة في القانون الجنائي؟.

المطلب الثاني: حماية الطفل المستهلك في التشريعات المكملة

نظراً لعدم إمكانية قانون العقوبات بنصوصه المتعددة وبكل تفاصيلها إضفاء الحماية المطلوبة على جميع المصالح محل الحماية الجنائية، فإن المشرع غالباً ما يلجأ إلى إصدار بعض التشريعات المكملة التي يمكن أن يضيفي من خلالها حماية على تلك المصالح، وإلا لتعرض قانون العقوبات للعجز والقصور. علماً بأن غالباً ما تتجسد في التشريعات المكملة ملامح التطور التشريعي المنشود، مما يحدونا معه الأمل في أيجاد قيس نور لحماية ولو نسبية للمستهلك الطفل. وسيتم توضيح ذلك من خلال القانونين الآتيين وكما يلي:

أولاً قانون الرقابة على الأسعار

تبنى المشرع الليبي من خلال هذا القانون في سبيل حماية المستهلك سياسة ضبط الأسعار، وذلك عن طريق تشكيل لجنة مركزية لتحديد الأسعار (المادة 1 و المادة 2)، وقد استمر المشرع في إتباع أسلوب الضبط والتنظيم لهذه اللجنة وتحديدها للسلع والأسعار المنوط بها، حتى بلوغه المادة (13) من القانون. حيث انتقل المشرع إلى وسيلة التجريم ومن تم العقاب، فجرم سلوك الامتناع عن البيع بالسعر أو الربح المحددين بالقانون، أو إخفاء السلع بقصد المضاربة والاحتكار، وإن كانت العقوبات الواردة لمثل هذه الأفعال لا ترقى إلى مستوى تحقيق الغاية منها، فتكون في أشد درجاتها الحبس الذي لا يزيد عن الشهرين والغرامة التي لا تقل عن أربعمئة دينار. غير أنه يحسب للمشرع أنه انتهج في سبيل حمايته للمستهلك، أسلوب أكثر تطوراً، يكمن في صورتين، الأولى أمره برفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى المحكمة الجزئية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع الجريمة (المادة 16)، وأن تقوم النيابة العامة بإجراءات التحقيق الابتدائي فور إبلاغها بوقوع جرائم ضد المستهلك في هذا القانون (المادة 16 مكرر "أ"). الثانية تكمن في ظهور بوادر حماية جنائية خاصة بالطفل المستهلك، وجاء ذلك واضحاً بصلاحيات وزير الاقتصاد بناء على توصية اللجنة المركزية لتحديد الأسعار إخضاع الأعمال والخدمات التي تسد حاجة الجمهور لنظام الحد الأقصى للأسعار، ويدخل في ذلك أسعار دخول الملاهي بأنواعها والوجبات والمأكولات (المادة 7)، مع الاهتمام بتخفيض أسعار النقل العام للطلبة إلى النصف (المادة 7 مكرر "أ")، وإن كان ينبغي على المشرع استعمال مصطلح التلاميذ أسوة بالطلبة حتى تكون حمايته شاملة لمراحل التعليم الأساسية.

ثانياً القانون رقم (2) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية

جرم المُشرع من خلال المواد (4، 5، 11، 17، 19) من القانون رقم (2) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية صور السلوك التي فيها مساس بالاقتصاد الوطني من حيث مساسها بمصالح المستهلك ومثلها: (التخريب المتعمد لمستودعات المواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية، والتهريب للخارج قيماً مالية كالمصوغات الذهبية والأحجار الكريمة، والتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام أدوات الإنتاج أو مواد أولية، أو أن يقوم من يتمتع بصفة الموظف العام باستيراد مواد أو سلع محظور استيرادها، أو مقصور استيرادها على غير الجهة التي يعمل بها، أو استيرادها دون ترخيص مسبق، أو سهل أو ساعد في ذلك، أو أن يحتجز الموظف العام في منشأة تعاونية أو تجارية بغير حق سلعا مما عهد إليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها لشخص أو لأشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجاتهم العادية.

حيث ترتكب صور السلوك السابقة بطريقة عمديه، أي بضرورة توافر الركن المعنوي بأن ترتكب هذه الصور عن علم وإرادة. فالركن المعنوي له أهمية كبرى في كيان أي جريمة، لتعلقه بالقوة النفسية المؤثرة في ماديات الجريمة (العبيدي، 2010). نظراً لذلك فقد تنبه المُشرع في هذا القانون وكما جاء في الفقرة الثانية من المادة (7) إلى أن بعض الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من ذات المادة والتي منها مثلاً: "التسبب في انتشار أمراض النبات أو الحيوان" إذا ارتكبت بطريقة الخطأ فإن العقوبة تكون أخف أي بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن 100 دينار بدلاً من السجن مدة لا تقل عن الخمس سنوات. أما بالنسبة للعقوبات الواردة بهذا القانون والمتعلقة بوصف العمد فقد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام (المادة 4).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المُشرع ألمح من خلال الفقرة الثالثة من (المادة 11)، إلى إضفاء حماية خاصة وذلك عندما أورد عبارة (إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة)، دون أن يصرح ما المقصود بتلك الخصوصية التي جعلها مناطاً لتشديد العقوبة، بأن رفع حد الغرامة إلى ألفي دينار بدلاً من ألف دينار على النحو الوارد في الفقرة الأولى من ذات النص، فنتمنى على المُشرع رفع هذا الغموض وتوضيح من المعني بهذه الخصوصية التي تشكلها تلك الخطورة والتي يجوز أن تكون قد شملت الفئات الاجتماعية ذات الاهتمام الخاص بأن يشكل الفعل الوارد بالنص خطورة مباشرة عليها وخاصة بالنسبة للعجزة والأطفال والمعاقين.

من خلال ما تقدم يلاحظ أن المُشرع الجنائي لم يكن له دور ملموس في التشريعات العامة من أجل حماية المستهلك الطفل، حيث توارت حماية الطفل خلف الحماية المقررة للشخص البالغ

وأصبحت جزءاً منها، في حين كان هذا الدور باهت في التشريعات المكملّة، فهل غاب على ذهن المُشرع خصوصية الحماية التي يحتاجها هذا الطفل!؟

لعلّ الإجابة على هذا التساؤل يتم التماسها في المبحث الثاني والذي سيتم من خلاله دراسة دور التشريعات الأساسية والخاصة في حماية الطفل المستهلك.

المبحث الثاني: دور التشريعات الخاصة والأساسية في حماية الطفل المستهلك

تم التعرف فيما سبق عن دور التشريعات العامة في إرساء حماية جنائية للطفل المستهلك، و تم ملاحظة أوجه القصور لدرجة أنها لم تضمن لهذا الطفل أدنى درجات الحماية في سلوك فطري يتعايش معه ويحتاجه يومياً إن لم يكن لحظياً، خاصة في أيامه الأولى وهو السلوك الغذائي. لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التعرف على دور التشريعات الأساسية والخاصة في حماية الطفل المستهلك، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حماية الطفل المستهلك في التشريع الأساسي

يقصد بالتشريع الأساسي أو "الدستور" - مجموعة القواعد المنظمة للمجتمع السياسي، أي يتعلق بتنظيم السلطة في الدولة وكيفية ممارستها والضمانات الضرورية لتحقيق حرية وسعادة الفرد والمجتمع (أعبودة، 1999) فالهدف الكامن في تحقيق حرية وسعادة الفرد ومن ثم الطفل بشكل نقطة اهتمام لهذه الدراسة. وبطبيعة الحال فإنه نظراً للظروف المرحلية التي يمر بها التشريع الأساسي في ليبيا لذا فسيتم التركيز على دور الدستور في تحقيق الضمانات الضرورية لمعيشة الطفل من خلال الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م، وكذلك في مسودة الدستور الصادرة عن اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور الليبي لسنتي 2016-2017م، علماً بأن الحقوق الدستورية العامة للطفل تنحصر في فئات ثلاث هي: الفئة الأولى: حقوق دستورية عامة للطفل يشترك فيها مع غيره من الأفراد، والفئة الثانية: حقوق دستورية عامة غير مباشرة مستمدة من حقوق الأمومة كالرضاعة والحضانة، والفئة الثالثة: حقوق دستورية عامة في الحماية المباشرة للطفل، وذلك بما يكفل حمايته في بدنه وروحه ونشأته (نصار، 1973)، وهو بالضبط ما يجب أن تكفله التشريعات الخاصة بحماية الطفل في جانبه الاستهلاكي، وسنتعرف على ذلك من خلال:

أ- الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م

تضمن الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م بعض الحقوق الدستورية من بينها ما نصت عليه المادة الثامنة وذلك وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وهو الحق في الرعاية الصحية لكل مواطن بصفة عامة، غير أن هذه المادة لم تتضمن الحق في الغذاء وحمايته (بيانكو و خليل، 2012). كما نصت المادة الخامسة من ذات الإعلان بخصوص حماية النشء والطفولة على أنه: "وتحمي

الدولة الزواج وتشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة" (بيانكو و خليل، 2012). الأمر الذي يمكن معه القول أن الإعلان الدستوري أتى على وضع المبدأ الدستوري الذي يضمن حماية النشء والطفولة، وهذا بطبيعة الحال يعطي الأساس الدستوري للمشرع بأن يضع النصوص التشريعية المفصلة التي تحمي الطفل في صحته العامة من حيث غذائه وتغذيته.

ب- مسودة مشروع الدستور الليبي 2016-2017م

تعتمدت هذه الدراسة الخوض في مسودتي مشروع الدستور الليبي لسنتي 2016-2017م بغية الوقوف على مدى اهتمام الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الليبي بإرساء حماية خاصة بالطفل في أهم حقوقه الدستورية التي تتعلق بوجوده ومصيره، حيث تضمنت (المادة 19) من الباب الأول من مشروع الدستور الليبي لسنة 2016م مبدأ حماية حقوق المستهلك بصورة عامة، كما تضمنت (المادة 32) منه مبدأ حماية الدولة للأمومة والطفولة (الهيئة التأسيسية)، وقد تكرر تأكيد مبدأ حماية حقوق المستهلك في (المادة 15) من مشروع الدستور لسنة 2017م (الهيئة التأسيسية)، غير أنه وفي سياق مواجهة تقادم ظاهرة استغلال غداء الطفل وتغذيته كان الأولى أن تتضمن مسودتي مشروع الدستور الليبي تماشياً مع نطاق الحماية الحديثة الخاصة بالطفل مبدأ دستوري يضمن حماية الطفل المستهلك بصورة خاصة.

المطلب الثاني: حماية الطفل المستهلك في التشريعات الخاصة

يقصد بالتشريع الخاص هنا القانون الخاص بتنظيم حياة فئة خاصة كفئة الأطفال، أو تنظيم حياة شريحة خاصة كشريحة المستهلكين. لذلك وفيما يتعلق بحقوق الطفل وحمايته أوصت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها (4) و(19) جميع الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لأجل إعمال حقوق الطفل المعترف بها في هذه الاتفاقية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال. حيث ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، وأكدت ذلك في (المادة 24) التي رأت أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ويكون ذلك بوجه خاص بما تضمنته في فقرتها (ج) بشأن مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب الصحية الأولية (بندق، 2010). استجابة لذلك قامت معظم الدول الأطراف إن لم تكن جميعها -ليبيا من بينها- بإصدار قوانين خاصة بالطفل لتظهر من خلاله حسن النوايا في تكريس حماية تشريعية للطفل والاهتمام به، وفي ذات الوقت تعترف باستقلالية حقوقه وحاجته لهذا النوع من الحماية. حيث أصدر المشرع الليبي القانون رقم (5) لسنة

1427 م.ر "1997م"، بشأن حماية الطفولة، وكان ذلك بالتزامن مع صدور العديد من القوانين الخاصة بحماية الطفل في معظم الدول.

من جهة أخرى فإن منظمات حماية المستهلك غالباً ما تطالب بإرساء الحماية التشريعية المطلوبة للمستهلك، مما حدا بالمشرع الليبي إصدار قانون خاص بحماية المستهلك، لذلك سيتم تناول مدى اهتمام المشرع الليبي لإرساء حماية ناجعة لغذاء الطفل وتغذيته من خلال قانوني حماية الطفولة وحماية المستهلك وكما يلي:

أولاً حماية الطفل المستهلك في تشريعات الطفولة

سيتم دراسة مدى ما وفره المشرع الليبي من حماية لغذاء الطفل وتغذيته من خلال القانون رقم (5) لسنة 1427 م.ر "1997م"، بشأن حماية الطفولة، ثم مقارنة تلك الحماية بما ورد بقانون الطفل المصري كنموذج تشريعي جاء أكثر تطوراً، وذلك على النحو الآتي:

أ _ حماية الطفل المستهلك في قانون الطفل

تم التطرق إلى أن المشرع الليبي أصدر القانون رقم (5) لسنة 1427 م.ر "1997م"، بشأن حماية الطفولة في الوقت الذي اتجهت فيه الأنظار المحلية والدولية إلى ضرورة الاهتمام بالطفل اهتماماً خاصاً، لكنه في ذات الوقت يمكن القول بأن هذا القانون أتى في صورة ترصية لوجهات النظر الدولية فيما اتفقت بشأنه عند صياغة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فهو عبارة عن قانون جاء محتشم اقتصر على عدد من المواد التي لم تتجاوز السبع عشرة مادة، دون أن يقسم إلى أبواب أو فصول حتى تشمل كافة ما يتعلق بحقوق الطفل وحمايته على النحو المنقح عليه، لذلك فهو لم يكرس إلا النزر اليسير لهذه الحماية وتلك الحقوق، وإن أهم ما جاء فيه بخصوص هذين الجانبين وبطريقة غير مباشرة، فإنه يتلخص فيما يلي:

اهتمت المادة الخامسة منه بضرورة توفير الأمصال والتطعيمات اللازمة للأطفال بدون مقابل. حيث جرمت هذه المادة فعل التقصير في تقديم الطفل للتطعيمات أو في إجرائها بدون مبرر، بأن اعتبرت ذلك في حكم إساءة معاملة القصر المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. والسؤال الذي يمكن طرحه في ذات السياق يدور حول ألا تعتبر تغذية الطفل وغذائه من أهم الجوانب التي يجب أن يأتي الإلزام التشريعي بتوفيرها بصورة مدعومة، ومن ثم المعاقبة على التقصير في توفيرها وتقديمها للطفل؟ ولماذا هذا السكوت التشريعي عن تضمين مثل هذه الضمانة في القانون الذي صدر باعتباره قانون خاص بتقنين حقوق الطفل وحمايتها؟!

اشترطت المادة الحادية عشرة بأن تكون مخططات المدن والقرى مشتملة على ساحات ومرافق خدمات للأطفال، ودور الحضانة المناسبة لمواقع العمل التي تشتغل فيها النساء على أن تقدم

خدماتها بمقابل، وذلك بما يضمن لهم أسوياء ومعاقين أسباب النمو وحرية الحركة والانطلاق واللعب في ظروف صحية مأمونة، دون أن يشمل ذلك فقرة تتعلق بحماية وتأمين الغذاء الصحي المناسب لهؤلاء الأطفال.

في سياق آلية الحماية المعهودة قررت المادة الثانية عشرة إنشاء لجنة تسمى اللجنة العليا للطفولة، تتولى إعداد الخطط والبرامج اللازمة للاهتمام بالطفل ورعايته ومتابعة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

يلاحظ أن هذا القانون لم يكرس أدنى درجات الحماية للطفل "السوي أو المعاق"، في أهم جوانبها المتعلقة بالاستهلاك الغذائي.

ب _ حماية الطفل المستهلك في التشريع المصري كنموذج للمقارنة

تظهر الدراسة نموذج المقارنة مع التشريع المصري من خلال قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م ، ولائحته التنفيذية رقم (3452) لسنة 1997م، وذلك على النحو الآتي:

1- قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م

أصدر المشرع المصري القانون رقم (12) لسنة 1996م، وقد تضمن حماية واسعة للطفل وحقوقه المتعلقة بمختلف جوانب حياته وأهمها غذائه وتغذيته، وإن أهم ما اختص به في مجال حماية الطفل المستهلك في غذائه وتغذيته ما يلي:

إنه يعتبر من التشريعات الحديثة الأكثر تطوراً، يتكون من تسعة أبواب كل باب يتكون من عدد من الفصول، ويحتوي في مجمله على (144) مادة، وإن أهم ما ورد بهذا القانون أنه خصص الفصل الخامس من الباب الثاني لغذاء الطفل، حيث نظمت (المادة 30) منه غذاء الطفل، بأن حظرت إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة.

جرمت المادة المذكورة آنفاً في فقرتها الثالثة تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين.

عاقبت الفقرة الأخيرة من ذات المادة كل من أخل بالالتزامات الأولية، أو ارتكب المحظورات المجرمة بما يتحقق معه جريمة الغش في أغذية الأطفال (كامل، 2014)، مع عدم الإخلال بأي

عقوبة أشد، بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

2- اللائحة التنفيذية رقم (3452) لسنة 1997م

عالجت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري في المواد من (56 - 65) غذاء الطفل وبما يجب أن يكون عليه. وإن من أهم ما ورد بها في هذا الخصوص تعريفها وهذا أمر ذا أهمية تشريعية وعملية لبعض المرادفات والمصطلحات ذات العلاقة، فعرفت (المادة 56، أ)، أغذية الطفل بأنها: "أية مأكولات أو مشروبات عدا الدواء تستخدم في تغذية الرضع والأطفال". حيث يعتبر الحق في الرضاعة من الحقوق المؤكدة للطفل الرضيع في الشريعة والقانون لذلك يجب أن يحظى بالحماية الكافية (أحمد و القاضي، 2006)، وعرفت الفقرة (ب) منها المستحضرات على أنها: "الأطعمة والأشربة التي تخصص لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة". كما عرفت الفقرة (ج) الإضافات الغذائية بأنها: "أية مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات التي تخصص لتغذية الرضع والأطفال دون أن تكون من مكوناتها بقصد إعطائها صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكسبات الطعم أو اللون أو الرائحة والمواد الحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها". كذلك عرفت الفقرة (د) المادة الحافظة بأنها: "أية مادة تمنع أو تعوق أو توقف عملية التخمر أو التخمض أو التحلل في المواد الغذائية". لقد حظرت (المادة 57) إضافة أية إضافات غذائية إلى الأغذية أو المتحضرات الخاصة بالأطفال ما لم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها ومستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة والسكان بعد أخذ رأي معهد التغذية بوزارة الصحة والسكان، وإلا فإن (المادة 60) اعتبرت تلك الأغذية والمستحضرات غير صالحة للاستهلاك، كما أكدت (المادة 61) على ضرورة خلو أغذية الرضع والأطفال من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية، وحضرت (المادة 62) استيراد تلك الأغذية أو المستحضرات التي تحتوي على المواد سائلة الذكر، أو حتى استيراد تلك المواد بقصد إضافتها لها، وتأكيدا لحماية الطفل المستهلك حضرت المادتان (63، 64) تداول المستحضرات والأغذية الخاصة بالطفل أو الإعلان عنها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من الجهات المختصة كوزارة الصحة والسكان (سكيكر، 2005).

يتضح من ذلك أن المشرع المصري تصرف على نقيض المشرع الليبي حيث استطاع إلى حد كبير أن يقنن حماية جنائية للطفل المستهلك سواء في مرحلة الرضاعة أم في مرحلة الطفولة، وأن يضمن له حماية غذائية، وذلك بالربط بين قانون الطفل كقانون خاص يضمن حقوق الطفل

المستهلك، وقانون العقوبات كقانون حمائي عام يتضمن العقوبات الرادعة، فهل فتح المشرع الليبي ناظره وتبصر إلى أهمية إرساء هذا النوع من الحماية إلى أطفال اليوم الذين سيصبحون رجال المستقبل وعماد الأمة وأعلامها؟ وهل غاب على ذهنه إيجاد الصياغات التي تكفل تلك الحماية ومثالها: (حظر إضافة أية إضافات غذائية إلى الأغذية أو المستحضرات الخاصة بالأطفال ما لم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها ومستوفية للشروط والمواصفات؟).

ثانياً حماية الطفل المستهلك في قانون حماية المستهلك

لعله يتم التماس الإجابة عن ما تم طرحه من تساؤل فيما سبق بأن يُلاحظ المشرع الليبي الذي وبدخول هذه الألفية الجديدة قد فتح ناظره إلى ضرورة الاهتمام ببعض الشرائح الاجتماعية الخاصة فأصدر قانون لحماية المستهلك، وما لبث كثيراً حتى أضحت الأصوات المجتمعية تتنادى بتجديد هذا القانون الجديد فطرح مبادرة لمشروع قانون حماية المستهلك، وستفصل هذه الدراسة ذلك كما يلي:

أ_ قانون حماية المستهلك لسنة 2008م

يهدف هذا القانون من بدايته إلى حماية المستهلك فيما يتداوله ويتعامل معه من سلع ومنتجات (المادة 1)، لكنه كسابقيه جاء خالياً من أي اهتمام بالطفل المستهلك وخصوصية غذائه، وإن أهم ما ورد به:

عرفت (المادة 1) السلعة بأنها: "كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو طبيعي أو حرفي بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات والمنتجات نصف المصنعة"، واعتبرت المنتج على أنه: "يشمل السلع والخدمات"، دون أن تشير لمستحضرات الرضاعة التي لها خصوصية قد تخرجها من مفهوم السلع والخدمات.

فرضت المواد من (3) إلى (5)، ضرورة الاهتمام بالصحة والسلامة وضرورة توافر المواصفات والمعايير الوطنية والعالمية في المنتجات المحلية والمستوردة، مع إخضاعها للتحاليل وخلوها من أي أخطار أو أضرار تمس بمصالح المستهلك، وفي سبيل ذلك يمكن حظر بعض المنتجات أو إخضاعها لشروط في التوزيع أو التسويق وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب، والتي عرفها الفقيه السنهوري بأنها: "مجموع القواعد التي بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية (أعبودة، 1999). وبطبيعة الحال هذا ما يستقيم مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية. ولأجل ذلك يمكن إيقاف وبصورة مؤقتة أي منتج أو عرضه في السوق أو سحبه أو إتلافه.

رتبت (المادة 10) المسؤولية المباشرة على المحترف النهائي المتعامل مع المستهلك عن الضرر الذي يلحقه به نتيجة استعماله أو استهلاكه المنتج.

راعت (المادة 13) السن فيما يتعلق بالمواد الدوائية بضرورة ذكر البيانات الأساسية المتعلقة بدواعي الاستعمال والجرعات والمحاذير وغيرها، إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في (المادة 11)، المتعلقة بالمنتجات وطبيعتها ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبها عناصرها، وكان ينبغي على المشرع الليبي أن يراعي عامل السن فيما فرضه من بيانات تتعلق بالمنتجات الغذائية (المادة 11)، مثلما راعى هذا العامل في المواد الدوائية، حتى تكون حمايته شاملة للمنتجات المتعلقة بغذاء الأطفال، والتي لها خصوصية فيما تتطلبه من بيانات ومحاذير وقائية.

جرمت المادتان (15، 16) الغش المتعلق بالمنتجات وصفها أو توزيعها أو استيرادها بالمخالفة للمواصفات القياسية أو عدم مراعاة الشروط الصحية في المشتغلين أو حتى مجرد الإخفاء أو الخداع في ذلك، وبطبيعة الحال لا نهمل القواعد العامة المتعلقة بالتجريم الوارد بقانون العقوبات وتحديدا المتعلقة بتجريم النصب والاحتيال مثل جريمة النصب المنصوص عليها في (المادة 461) عقوبات.

ب- مشروع قانون رقم (...) لسنة 2017م بشأن حماية المستهلك

هذا المشروع ورد كمقترح مشترك بالتعاون بين منظمة الرقيب الليبي لحماية المستهلك (ALCPO)، وكلية القانون جامعة مصراتة. حيث تناولته هذه الدراسة لمقارنته بقانون حماية المستهلك سالف الذكر، ولفهم ما تضمنه هذا المشروع من مواد قد توفر بعض الحماية للطفل المستهلك، وأهم ما ورد في مسودة هذا المشروع ما يلي:

من ضمن ما تضمنته (المادة 1) من أهداف في فقراتها المتعددة ما ورد بالفقرة (1) بشأن تحديد القواعد العامة التي تراعي حماية المستهلك وصحته وسلامة السلع والخدمات وتوزيعها، وما أكدته الفقرة (3) من ضرورة حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحيولة دون استغلاله، مع ضرورة مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي.

تضمن الفصل الأول من جملة ما تضمنه من تعريفات سابقة تعريف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل"، وهذا التعريف بطبيعة الحال يصدق على الطفل بمفهومه الواسع.

ألزمت (المادتان 1 و2) من الجانب الوقائي كل محترف وجد سلعة أو خدمة يؤدي استعمالها بطريقة غير صحيحة إلى الإضرار بسلامة المستهلك، بأن يعطي عنها تحذير واضح ومحدد يبين

الطريقة الصحيحة لاستخدامها وسبل العلاج من أي ضرر ينتج عنها، وافترضت (المادتان 2 و5) في حالة ظهور أزمة أو كوارث طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية خاصة غير عادية للسوق تترتب عليها زيادة غير طبيعية في الأسعار يجب على رئيس المجلس اتخاذ إجراءات وقتية لتحجيم الزيادة بعد موافقة مجلس الوزراء.

حددت (المادة 3) اختصاصات جهاز حماية المستهلك دون أن يكون من ضمن تلك الاختصاصات ما يتعلق بحماية الطفل المستهلك وحقوقه.

رتبت (المادة 5) بعض الحقوق التي يمكن أن يمارسها المستهلك من ذلك ما ورد بالفقرة (4) المتعلقة بحق الاستماع إلى آرائه وانضمامه إلى منظمات وجمعيات حماية المستهلك، وحق التقاضي والتعويض، دون أن تحدد الآلية التي يعبر بها الطفل القاصر عن حقوقه، على اعتبار حقه في اكتساب معظم الحقوق الواردة بالمادة المذكورة وليس له أهلية قانونية تؤهلها لذلك.

خلاصة القول إن من خلال قراءة النصوص الواردة بقانون حماية المستهلك وكذلك المشروع المقترح في هذا الخصوص، يتضح بجلاء إن صياغة هذه النصوص ورد لأجل تقنين قدر من الحماية للمستهلكين البالغين، دون أفراد فصل خاص بأحكام تفصيلية تضمن حماية تشريعية للطفل المستهلك غير الرشيد.

النتائج

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج تُعرض على النحو الآتي:

توصلت الدراسة إلى أن المُشرع الليبي على الرغم من إصداره عدد من التشريعات النوعية وأهمها التشريع الحديث الخاص بالطفل وهو قانون الطفل رقم (5) لسنة 1427م. ر 1997م، قد وفق من خلال تلك التشريعات إلى تقنين حماية تشريعية عامة للمستهلك البالغ، إلا أن هذه الدراسة لم تلمس له أي دور في حماية المستهلك الطفل وذلك لعدم تقنينه أية حماية خاصة له ولحقوقه لا على صعيد الحماية السابقة أو حتى اللاحقة. فهذا القانون لا يتعدى كونه ترضية للأطراف الدولية المشاركة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، لذلك فإن الحقيقة التي جمعت سائر التشريعات الليبية (العامة، والخاصة) تكمن في تجاهلها لأية ضمانات حماية لطفله أو تغذيته، مما ترتب معه قصور تشريعي لا مبرر له.

نتيجة لذلك القصور فإن غذاء الطفل وتغذيته قد يتعرضان للمضاربة أو الغش أو الاستغلال أو التدليس أو الخداع أو الاحتكار أو غيرها من الأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاك لحق الطفل في

الغذاء والتغذية السليمة، دون أن يكون هنالك الإمكانيات المتاحة لمواجهة تشريعية رادعة، ذلك لانعدام أو لضعف النصوص الواردة في التشريعات على النحو المذكور.

التوصيات

لتدارك ما تم طرحه في هذا البحث، توصي الدراسة المُشرع الليبي وكذلك الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بما يلي:

ينبغي على الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تدارك التطور الذي طرأ على الساحة الدولية بشأن ضمان حقوق الطفل وحمايته، وذلك بصياغة مبدأ دستوري يضمن (حماية الطفل المستهلك وحقه في الغذاء والتغذية)، حتى تتوفر للمشرع الجنائي الإمكانيات لسن النصوص القانونية الملائمة لذلك كما يلي:

أن يفضل المُشرع الليبي بتعديل نص الفقرة الثانية من (المادة 307) من قانون العقوبات وذلك بقصد تشديد العقوبة فتصبح على النحو الآتي: (وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار إذا وقع الغش أو التقليد على مواد طبية، أو على حليب الرضاعة أو تغذية الأطفال).

إضافة عبارة (مستحضرات غذاء أو حليب أطفال) للمادة (308) عقوبات التي جاءت تحت مسمى "الاتجار بالمواد المسممة أو المغشوشة أو المقلدة" لتصبح: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 306 و 307 كل من حاز للتجارة أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك مياها أو مواد أو مستحضرات غذاء أو حليب أطفال أو أشياء أخرى...."

أن يحذو المُشرع الليبي حذو المُشرع المصري بإصدار قانون مفصل خاص بالطفل يضمن حقوق الطفل وحمايتها، وأن يخصص فيه فصل لتنظيم وحماية غذاء الطفل وتغذيته وما يتضمنه من مستحضرات غذائية والإعلان عليها، وأن يأتي من خلاله بنصوص تسد عجز قانون العقوبات الذي بلغ مرحلة الكهولة. لأنه عند صدره سنة 1953م كان غذاء الإنسان عامة والطفل خاصة مستخلص من طبيعة الله عز وجل، ولم تتم معالجته بإضافة مواد ملونة أو مواد حافظة كسلاح ذو حدين سرعان ما تتحول من مواد تحفظ الصحة إلى سموم قاتلة.

تعديل مشروع قانون حماية المستهلك بإضافة الفقرة (8) للمادة (22)، نصها "يحضر تداول حليب أو مستحضرات أطفال مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو غير مصرح بتداولها، كما يحظر الإعلان عنها، وإضافة الفقرة (10) للمادة (5)، نصها "إذا كان المستهلك طفلاً لم يبلغ أهلية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرات (1، 3، 5، 6، 7، 8، 9) من ذات المادة، والتي له حق اكتسابها، يتولى الولي أو الوصي أو القيم الذي تعينه المحكمة المختصة تمثيله في ذلك".

أن يفرض المشرع الليبي في قانون حماية المستهلك لسنة 2008م مراعاة عامل السن فيما تطلبه من بيانات تخص المنتجات وفقا لنص (المادة 11) لوجود تفرد في هذه البيانات فيما يخص المستحضرات والأغذية الخاصة بالطفل مما يجعلها تحتاج إلى تدقيق خاص، وذلك قياسا لفرضه مراعاة عامل السن فيما يتعلق بالمواد الدوائية وفقا لنص (المادة 13).

المراجع

- أبوحمرة، الهادي علي، 2018. الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ص3.
- أحمد، هلالى عبد اللاه؛ القاضي، خالد محمد، 2006. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الطلائع -القاهرة، ص 150-151.
- أرحومة، موسى مسعود، 2009. الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ص 6.
- أعبودة، الكوني علي، 1999. أساسيات القانون الوضعي الليبي "المدخل إلى علم القانون"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المركز القومي للبحوث والدراسات، طرابلس، ص 191-195.
- الباشا، فائزة يونس، 2006. تشريعات الأسرة الليبية في القوانين الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ص 108-109.
- الخرجي، عروبة جبار، 2009. حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان، ص67.
- القانون رقم (12) لسنة 1996م ولائحته التنفيذية الصادرة رقم (3452) لسنة 1997م، 2010. الطبعة الخامسة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص80.
- القانون رقم (2) لسنة 1979م، 1986. بشأن الجرائم الاقتصادية، القوانين المكملة لقانون العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون.
- الشريف، نجيبية، 2009. الطفل والهوية والحياة "دراسة قانونية"، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، ص145.
- العبيدي، بشرى سلمان حسين، 2010. الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص93.

- بارة، محمد رمضان، 2000. شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة الثالثة، مطابع عصر الجماهير، ليبيا، ص 167.
- بندق، وائل أنور، 2010. المرأة والطفل وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 129.
- بيانكو، المهدي محمد حمد؛ خليل، حسين إبراهيم، 2012. المدونة الدستورية الليبية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، ص 40-59.
- رزق، وفاء، 2010. حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
- سكيكر، محمد علي، 2005. حقوق الطفل في الشرائع والتشريع، دار النشر لا يوجد، ص 114.
- علاق، إيمان صالح، 2015. مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، يونيو، ص 3.
- قانون الرقابة على الأسعار، 1986. القوانين المكملة لقانون العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون. قانون حماية المستهلك، 2008. www.lawoflibya.com
- كامل، شريف سيد، 2014. الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار النشر لا يوجد، ص 92-94.
- مجموعة التشريعات الجنائية، 1986. الجزء الأول "العقوبات"، إعداد الإدارة العامة للقانون، طرابلس، ص 76-114.
- مشروع الدستور الليبي، 2016. الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي، ص 5-7.
- مشروع الدستور الليبي، 2017. الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي، ص 4.
- مشروع قانون رقم (...)، 2017. حماية المستهلك، مقترح مشترك بالتعاون بين منظمة الرقيب الليبي لحماية المستهلك (ALCPO)، وكلية القانون جامعة مصراتة.
- نصار، حسني، 1973. تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 54-55.

The Role of Libyan Criminal legislator in Safeguard the Community Health for the Child in Food and Nutrition

Aboubaker Amhmed Ahteewish

College of Law, Nalut university

Abstract

The content of this research is summarized in studying the position of the Libyan criminal legislator towards establishing criminal protection for the general health of the child in one of its aspects related to food and nutrition, and that is in two types of criminal protection, the first type which concentrated in general legislation that addresses all groups of society without any specificity or exception, when the second type is concentrated more precisely in basic legislation and special legislation, especially what is related to the protection of the child himself. This study aimed to present and sense the extent of the Libyan legislator's interest in protecting the child in its most important health components, "food and nutrition". That interest in studying the entire criminal policy, which was supposed to have been guaranteed by the Libyan legislator, for the child in the same context.

Key words: Child protection, Libyan criminal project, food and nutrition, criminal policy.